[179] الركن الثاني: في أفعال الحج: والواجب إثنا عشر: الاحرام، والوقوف بعرفات، والوقوف بالمشعر، ونزول منى، والرمي، والذبح، والحلق بها أو التقصير (156)، والطواف (157)، وركعتاه، والسعي، وطواف النساء، و ركعتاه. ويستحب أمام التوجه (158): الصدقة، وصلاة ركعتين، وإن يقف على باب داره، ويقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن يساره وآية الكرسي كذلك (159)، وأن يدعو بكلمات الفرج (160) وبالأدعية المأثورة (161)، وأن يقول إذا جعل رجله في الركاب: بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله وبالله والله أكبر. فإذا استوى على راحلته، دعا بالدعاء بالمأثور. المأثور. القول في الاحرام والنظر في مقدماته، وكيفيته، وأحكامه. والمقدمات كلها مستحبة وهي: توفير شعر رأسه من أول ذي القعدة إذا أراد التمتع (162)، ويتأكد عند هلال ذي الحجة، على الأشبه. وأن ينظف جسده، ويقص أظفاره، ويأخذ من شاربه، ويزيل الشعر عن جسده وإبطيه مطليا (163). ولو كان قد أطلى أجزاه، ما لم يمض خمسة عشر يوما. والغسل للاحرام، وقيل: إن لم يجد ماء يتيمم له. ولو اغتسل وأكل أو لبس، مالا يجوز للمحرم أكله ولا لبسه (164)، أعاد الغسل استحبابا. ويجوز له تقديمه على الميقات، إذا

---

(156) أي: أو التقصير. (157) ويسمى هذا الطواف (طواف الزيارة) وطواف الحج) (158) أي: قبل الخروج إلى الحج. (159) أي: ثلاث مرات، مرة أمامه، وعن يمينه، وعن شماله. (160) وهي (لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين) (161) (المأثورة) أي: الواردة عن المعصومين، ومن أرادها فليطلبها من كتب الادعية، مثل (ذاد المعاد) للعلامة المجلسي (قده) و (مفاتيح الجنان (للمحدث القمي، و (الدعاء والزيارة) للأخ الأكبر، وغيرها. (162) (توفير) يعني: عدم الحلق (التمتع) أي حج التمتع (ويتأكد) يعني توفير الشعر. (163) بالمعاجين المزيلة للشعر، قال في المسالك (وهذا هو الافضل، فلو أزاله بغيره كالحلق تأدت السنة.) (164) كالطعام الذي فيه طيب، واللباس المخيط للرجال، وملابس الزينة للنساء